

136043 - هل شقة الزوجية تدخل في التركة؟

السؤال

توفى شخص عن أب وأم وزوجة وأخ وابنتين ، فكيف توزع تركته؟ وهل شقة الزوجية من التركة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل وترك أبا وأما وزوجة وأخا وبنتين ، فإن تركته تقسم كما يلي :

للأب السدس ، وللأم السدس أيضا ؛ لقوله تعالى : (وَلِلْبَوْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/ 11 .

وللزوجة الثمن ، لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/ 12 .

وللبنتين الثلثان ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلزَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/ 11 .

ولا شيء للأخ لأنه محجوب بالأب .

ويلاحظ هنا أن مجموع هذه الفروض (السدسان ، والثمن ، والثلثان) أكثر من الواحد الصحيح ، وهو ما يعرف عند العلماء باسم "العول" وقد سبق الكلام على العول ، وعلى هذه الصورة تحديداً في جواب السؤال رقم (131556) .

والتركة : جميع ما تركه الميت من مال ، فيدخل فيها الشقة أو المنزل الذي كان يعيش فيه مع زوجته وأولاده ، ما لم يكن قد وهبه لزوجته ، أو جعله مهرا لها .

والله أعلم .